

الا في ما بل ان يكون عاجز عن الدهاب وفيما اذا قام الحق لعرض الا ان يكون
اسرع فتولا وان يكون الحاكم جابرا وان يخبره عدلان بما سيقط وان
يكون معتقد القاضي خلافا معتقد الكهد وان يعلم ان القاضي
لا يقبله **القاسق** اذا بان تقبل شهادته الا الحد وفي القديس
والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا عما في المظنوم
وفي الثانية القبول لا يقبل شهادة الفروع لصلته اذا شهد الجيران
ابنه عدليه شهادة الفروع على اصله جابره الا اذا شهد عدليه لانه
او شهد عدليه بطلاق صتره امه والام في نكاحه اذا قارصت
بينه الطوع مع بينه الاكراه فينبه الاكراه اولى في البيع والامان
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدي الطوع كما اذا
اختلفا في صحة بيع وفادة فالقول لمدي الصحة اذا اختلف المتبايعان
كما قالوا في حيله ما اذا كان المبيع عمدا لم يملك كل بعثه غير صديقه
دعواه فلا يخالف ولا يصح ويلزم البيع ولا يفتق واليمين على المشرى
كما في الواقات **المضاحق** يجوز تخصيصه وتعيينه بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصه وعدها الوار للطان
لعدم سماع الدعوى بعد حجه عشره لا تسع ويجب عليه عند
سماحه الراي الى القاضي في ما بل في الوال عن نسب الدين للمدعي
ولكن لا خبر على يانه وفي طلب الحاسبه بين المدعي عليه فالامتنع
لا خبر وهما في الثانية وفي التفريق بين الشهود وفي الوال من المكان
والزمان وفي تخلف الكهد ان راه جاز كما في البريه وفيما اذا باع
الاب او الوصي عقلا الصغير فالولي الى القاضي في تقضيه على بيعه

لو اموال الامان بعد مائة الدعوى لا تسع

اداري القاضي في تخلفين الزهر حلفه

الحان

الماتيه وفي مد حبس المديون وفي تعيين المحبوس اذا حيف فراره
وفي حبس المديون في حقيق القاضي او اللصوص اذا حيف فراره
كما في جامع الفصولين وفي سواك الكهد عن الامان اذا اتفق
وفيما اذا اقرق الناظر ما لا يجوز كبيع الوقت او رهنه فالراي للقاضي
ان سائر له وان شاعره اليه فله خلاف الناظر فانه يقصر اليه كما
في الفقيه من سعي في نقص ما من جهته فسيببه مردود عليه
الا في موضع اشترى عبدا او قبضه ادعي ان البايع باعه قبله من
فلان الغائب يكن او برهن فانه يقبل وهب جاريه واستنومها
الموصوب له ثم ادعي الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن
تقبل ويسترد لها والعكس كما في بيع الخلاصه والقرانه وفي فتح
القديس نقل عن الحاج السناقف لا يبر في الحره وفرو عما انتهى
وظاهر ان البايع اد ادعي التمديد او استيلاء تسع بالقصه في
كلام الفتاوى مثار وفي دعوى الترازيه سوى بين دعوى البايع
التمديد والاعتناق وذكر خلافا فيهما وزدت عليهما سايل الا و في
باعه ثم ادعي انه كان لعنه الثانية اشترى ارضاع ادعي اربابها
كان جعلها مقبوره او سجد الثالث اشترى عبدا ثم ادعي ان البايع
كان لعنه الرابعه باع ارضاع ادعي انها وقف وهي بيع الحائيه
وتصايفها وفصل في فتح القديس وفيه في ارضاب الاستحقاق فليست
ارصلي في الظهيريه فيه تفصيلا اخر ورحمة نظام ما في العاربه
ان المعتد القبول مطلقا الحاميه باع الاب حاك ولده ادعي انه
وقع باع فاحسن الادمه الوصي اذا باع ثم ادعي كذلك ان بعته

113
سليم
اداري القاضي المحبوس
يخشى ستمه القدر

ادعي البايع التمديد او استيلاء تسع

Copyrighted by University